

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 181 @ ولا تسقط بالنساء وهناك رجال .

ويجب تقديمها على دفن فإن دفن قبلها أثم الدافنون صلى على القبر .
وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها
بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
ولأننا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي أعم من تعبيره برسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم